يكره اكلها اولها الغراب الابقع والثاني اللقلق والثالث الصلصل لان فاطمة رض
كانت تحبها فذعت فقالت اللهم تب منّي في العقبى من وسبها منّي ولم تاكلها والرابع
العقاب لما روي ان النبي عم فقد الماء يوما فرأى في السماء عقابا فقال انه لا يبيد الا الا
الماء فتبعه فوجد الماء فلم ينزل الماء على الماء بل مضى فقال اللهم سبب مني من وسيه مني
والخامس لحم الفرس قيل كراهة تحريم وقيل تنزيه شك والدي عن القنفذ والحية اوما
اشبه ذلك سئل يحل اكلها للتداوي اذا قال الطبيب انه نافع فقال لا تحل قلت النبي ذكر
ابو الليث في فتاواه انه يجوز بيع الحية اذا كان ينتفع بها للادوية قال بلى وهو صحيح
ولكن انما جاز هناك لانه يصير في حكم المستهلك تبعا للادوية اما اذا كان افرده في الاكل
لا يجوز وذكر في شرح السنة يحرم اكل القنفذ عند اصحاب ابي حنيفة حلالا للشافعي ذكر في التحفة
عن مجاهد انه كره رسول الله عم سبعة اشياء من الشاة المذبوحة وهي الذكر والانثيان
والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم ثم ابو حنيفة فسره قال الدم حرام بالنص القاطع ط
واما الستة فمكروه لانها تستخبثه الانفس واراد بالدم المسفوح فاما دم الكبد والطحال
ودم اللحم فليس بحرام ونظم علاء الدين الخياطي هذه الاشياء باصطلاح الحروف بيت خاء
ثم غين ثم خاء وذال ميمان وذال وفي صلوة المسعودي از گوسفند چه حلال است
گوشت وچربو ودنبه ودل وشش وجگر وسپرز مباح است نره وخصيه وغدود ومغز
پشت مازه مكروه است در شكنبه دو روايت است اما جز پليد است خون سمل وخو
دل وزهره وابدان ذكر في جامع البزدوي والحسامي لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واوسطه
واعلاه لقوله عم الزكوة ما بين اللبة واللحيين وما بينهما هو الحلق كله واللبة الصدر واللحي العظم
الذي عليه الاسنان ومعنى الحديث ما بين الذقن والصدر ترجماني ذبح شاة للضيف وذكر
اسم الله فقال ابو عاصم العامري يحل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من
العظماء وذكر اسم الله يحرم اكله قال لان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله وذكر اسم الله
ايضا وهذا يضيف بين يديه فيأكل بخلاف الثانية لان ذبحه لاجل تعظيما لا تعظيما لله ولهذا لا يضيف
بين يديه ليأكل منه بل يدفعه الى غيره ونظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء لا يجوز
والنثار لا يجوز والنثر في العرس يجوز السمكة اذا ارسلت في الماء النجس فكبرت فيه لا باس
باكلها للحال كذا بخط مولانا مجد الدين الساعجي رح على ظهر الصفوي والمسئلة مشهورة في النهاية

وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة يؤكل ان كانت صحيحة والا يؤكل اذا خرقها ولو
ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس ان ياكل ذلك لان ميتة السمك حلال ولهذا لو اصطادها
فقطعها ولم يسم عليها يحل وان وجد الباقي منها يؤكل ايضا قاضي خان ومن نحر ناقة
او ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر اولم يشعر عند ابي حنيفة وهو
قول زفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم خلقه اكل وهو
قول الشافعي كذا في الهداية وذكر في ط س انما يؤكل الجنين عندهما اذا اشعر وتم
خلقته واما قبل ذلك فهو بمنزلة المضغة فلا يؤكل وفي المنتقى قال محمد في الجنين اذا
لم يتم خلقه لا يؤكل وان تم يؤكل اشعر اولم يشعر كذا في الذخيرة في ذبايح المحيط
والكبرى قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم
اكلها لانه ذبح في غير المذبح لان المذبح هو الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة
اخرى الحلقوم قبل الموت بالاول فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع
شيئا منه ففي الاول لا يحل لان الاول لما قطع بتمامه كان موتها من ذلك اسرع من موتها
الثاني وفي الوجه الثاني يحل اذا قطع الحلقوم والمرئ والودجين فقد اتم الذكوة وان
قطع الاكثر من ذلك حل اكله واختلف الروايات في تفسير ذلك عن محمد انه تعتبر قطع الاكثر
عن كل واحد من هذه الاربعة وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمرئ والاكثر من كل واحد
من الودجين يحل وما لا فلا قال مشايخنا رح ثم عند ابي حنيفة اذا قطع ثلث منها اي ثلاث
كان حل اكله سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن قال الامام الميداني رح ذكره في نظم الفقه
للزندوستي وفي فوايد الرستغفني رح سئل عمن ذبح شاة وبقيت عقدة الحلقوم مما يلي
الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس ايؤكل ام لا قال هذا قول عوام الناس وليس
هو بمعتبر ويجوز اكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر لان المعتبر عند
في الذبيحة قطع الاكثر الاوداج وقد وجد لكن التسمية قال البقالي المستحب ان يقول باسم الله
والله اكبر وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصيد المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بدون الواو ولو قال مع الواو يكره لان الواو يقطع فور التسمية وسبحان الله والحمد لله والله
اكبر ان اراد به التسمية يحل وان اراد التسبيح والتحميد والتكبير لا يحل قاضي ظهير قال انما يحل
اذا اراد التسمية ومختصر الكرخي وشرح القدوري قال سبحان الله والحمد لله يؤكل ان اراد به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)